مدى فاعلية نظام الوساطة في المجال الجزائي

طالبة الدكتوراه: تهاني حمزه الملا
قسم القانون الجزائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق
إشراف الدكتور: عيسى المخول- الأستاذ في قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق- جامعة دمشق

الملخص

موضوع هذه الدراسة تسليط الضوء على نظام الوساطة في المجال الجزائي، عبر بيان مفهومه، وآلية تطبيقه، من خلال عرض أوجه تمثيله في بعض التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة، ورصد الآراء الفقهية التي يثيرها تطبيقه، لنحدد بناءً عليها مدى أهمية تكريسه في التشريع الجزائي الإجرائي السوري، ونرسم ملامح الصورة الأمثل لهذا التكريس في حال ثبتت ضرورته وأهميته في خدمة العدالة الجزائية، وتحقيق المحاكمات العادلة.

الكلمات المفتاحية: السرعة، العدالة، الوساطة، الرضائية، الجزائي.

The effectiveness of the mediation system in the penal field

Prepared by the doctoral student: Tahani Hamza Almalla.
Department of Criminal Law - Faculty of Law - University of Damascus.
Supervised by: Dr. Issa Almakhoul.
Professor in the Department of Criminal Law - Faculty of Law - Damascus University.

Abstract

The subject of this study is to shed light on the mediation system in the penal field, by clarifying its concept, and its application mechanism, by presenting the aspects of its representation in some comparative procedural penal legislation, and monitoring the jurisprudential opinions raised by its application, in order to determine based on the importance of its dedication in the Syrian procedural penal legislation, and draw the features of the picture The optimal for this dedication in the event that it proves its necessity and importance in the service of criminal justice.

Key words: Speed, justice, mediation, consensual, penal.

المقدمة:

رغبةً في الحد من تفاقم أزمة العدالة الجزائية الناجمة عن تضخم التشريعات العقابية من جهة، وازياد أعداد القضايا المنظورة أمام القضاء بما يعانيه من بطء في الإجراءات وإغراق في الشكليات من جهةٍ أخرى، وسعياً نحو تعزيز الثقة بعدالة المحاكمات الجزائية التي تعد السرعة إحدى مقوماتها، وبفاعلية مرفق القضاء وجودة أحكامه، تم إيجاد آلية جديدة لحل النزاعات الجزائية بعيداً عن الطرق التقليدية تدعى "**الوساطة الجزائية**" التي تعد إحدى صور العدالة الرضائية القائمة على حل النزاعات بطرق ودية، والتي تعود في جذورها التاريخية إلى الشريعة الإسلامية، لتظهر في قوله تعالى: "**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**"[1]. أما عن الأنظمة الوضعية، فلم يمضِ على ظهور الوساطة الجزائية في النظام الانكلوسكسوني كثيراً من الوقت، حتى انتقلت إلى النظام اللاتيني، في منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، فكان للنيابة العامة في فرنسا دور كبير في ذلك، حينما دعت إلى إنشاء جمعية تسعى إلى مباشرة عملية الوساطة الجزائية، تدعى بجمعية "**مساعدة الضحايا والرقابة القضائية**"، وتلتها مجموعة من الجمعيات الأخرى، لتتحدّد بعد ذلك المعالم النهائية لهذه الوسيلة في القانون الفرنسي رقم (93-2) لعام (1993)، ومنه إلى معظم الدول الأوروبية. وإبان التجربتين الانكلوسكسونية واللاتينية، بدأت بعض الدول العربية تتبنّى آلية الوساطة الجزائية في تشريعاتها الجزائية الإجرائية، رغبةً في الاستفادة من مزاياها، في حين بقي جانب آخر منها بعيداً عن تكريس هذه الآلية، ربما خشيةً من صحة الانتقادات التي وجهت إليها، كالمشرع السوري. وأمام هذا التباين التشريعي كان لا بد من لتحديد أي موقف جدير بالتبني.

[1] الآية (9) من سورة الحجرات.

إشكالية البحث:

تتركز إشكالية هذا البحث حول التساؤل عن مدى أهمية تكريس نظام الوساطة في التشريع الجزائي عامةً، والتشريع الجزائي الإجرائي السوري على نحوٍ خاص في تدعيم فاعلية العدالة الجزائية؟

بمعنى آخر: هل تصلح الوساطة كنظام إجرائي مستحدث لحل النزاعات الجزائية، ومن ثم التبني في التشريع الجزائي الإجرائي السوري أم أن ضررها يفوق نفعها؟

أهمية البحث:

تتأتى أهمية هذه الدراسة من أهمية وخطورة المحاكمات الجزائية، وما يقتضيه تحقيق العدالة فيها، من حسمها خلال مدة زمنية معقولة، ومن أهمية الدور الذي من الممكن أن يؤديه إعمال نظام الوساطة في المجال الجزائي في تفعيل حق المدعى عليه بالمحاكمة خلال مدة زمنية معقولة.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحديد مدى ضرورة تكريس نظام الوساطة الجزائية في بنية التشريع الجزائي الإجرائي السوري، عن طريق رصد المزايا التي يتمتع بها هذا النظام، والانتقادات الموجّهة إليه، وآلية تكريسه في بعض التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة، للاستفادة منها في رسم الصورة الأمثل لتكريس هذا المبدأ –في حال ثبتت ضرورة ذلك– في التشريع الجزائي السوري.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة كلاً من المنهج الاستقرائي والمقارن بغية عرض المزايا التي تتمتع بها الوساطة الجزائية والانتقادات الموجهة إليها، والنصوص القانونية الناظمة لها في التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة. والمنهج التحليلي لتحليل هذه النصوص ومناقشة تلك الانتقادات، بغية استخلاص النتائج التي تسهم في حل إشكالية هذا البحث.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث وفقاً للخطة الآتية إلى:

المطلب الأول: تقييم نظام الوساطة الجزائية

الفرع الأول: مقتضيات تبنّي نظام الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني: الأسباب الموجبة لرفض تطبيق الوساطة في المجال الجزائي.

المطلب الثاني: التأطير القانوني للوساطة الجزائية.

الفرع الأول: التأطير القانوني للوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: التأطير القانوني المقترح للوساطة الجزائية في التشريع السوري.

المطلب الأول

تقييم نظام الوساطة الجزائية

تُعرّف الوساطة في المجال الجزائي بأنها: "ذلك الإجراء الذي بموجبه يتدخل شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملاً في وضع حد للنزاع الواقع بينهما"[(1)].

وتعد الوساطة الجزائية وسيلة للتنظيم الاجتماعي[(2)]، وجهّت لها العديد من سهام النقد إلى جانب المبررات التي تدعو إلى تبنّيها، ولبيان ذلك نتبع الآتي:

الفرع الأول

مقتضيات تبنّي نظام الوساطة الجزائية

تؤدي الوساطة الجزائية دوراً بالغ الأهمية في تعزيز الثقة بعدالة المحاكمات الجزائية، وترسيخ الحق في المحاكمة العادلة، عبر ما يترتب على تطبيقها من نتائج. ولتوضيح

---

(1) MBANZOULOU, P. **La médiation pénale**, l'harmattan, Paris, 2012, p : 18-19.

كما تُعرف الوساطة بأنها: "وسيلة بديلة عن القضاء لحل النزاعات يقوم بها شخص يسمى الوسيط يعمل على تسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة، في سبيل التوصل إلى حل للنزاع القائم بينهم". د. العابد العمراني الملودي، **الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً**، بحث منشور في تاريخ: (2014/10/6)، يمكن الاطلاع عليه عبر الولوج إلى الرابط الآتي: تاريخ الزيارة: 2022/8/13، الساعة: 1.55د ظهراً.

https://www.droitetentreprise.com D%88%9D%84%9D%7A%

(2) د. عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام (1997)، ص66.

ذلك لا بد من ذكر الآتي:

أولاً- تنسجم فكرة الوساطة الجزائية مع أهداف السياسة الجزائية المعاصرة المتمثلة في الحد من تفاقم أزمة العدالة، كما أنها تسهم في تعزيز الثقة بعدالة المحاكمات الجزائية بتخفيف العبء عن القاضي، وإنهاء الخصومة بأقل التكاليف، وفي أسرع وقت ممكن، باتباع إجراءات بسيطة ومرنة[1].

لأن الفصل في الجرائم البسيطة خارج نطاق الدعوى العامة من شأنه تقليص عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء، وقصر نطاق عمله على القضايا الأكثر أهمية، فينعكس ذلك إيجاباً على "**سرعة الفصل**" فيها، مما يعزز الحق في المحاكمة العادلة التي تعد السرعة إحدى مقوماتها[2]. **بل أكثر من ذلك**، إن تخفيض عدد القضايا المنظورة أمام القضاء من شأنه أن يُفسح المجال أمام القاضي للتعمّق والبحث عن الحقيقة بشكلٍ أكثر صواب ودقة، وتطبيق النص القانوني المناسب، مما يضمن معه "**جودة الأحكام القضائية**" الصادرة عنه وصوابها.

ثانياً- تمثل الوساطة الجزائية رؤية جديدة للسياسة الجزائية المعاصرة التي تعطي أهمية لإرادة المجني عليه، وتهدف إلى إشراكه إلى جانب الجاني في الوصول إلى حل للنزاع بما يحقق مصالح كلا الطرفين بعيداً عن العدالة القسرية، ويسهم في تحقيق السلم والأمن الاجتماعيين[3].

ثالثاً- في تجسيد الوساطة الجزائية إحداث لطريق ثالث يمكن اللجوء إليه من قبل النيابة العامة للحد من الآثار السلبية الناجمة عن حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العامة، والتي لا ترضي الجاني ولا المجني عليه[4]. حيث أن حفظ الأوراق يترك لدى

---

(1) د. أمينة ركاب، **الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (2) لعام (2017)، الصفحات (271- 284)، ص283.

(2) عائشة جمال أحمد، علي عبد الحميد تركي، **المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (18)، العدد (1) لعام (2021)، الصفحات (139-167)، ص140.

(3) PIERRE, J. **Justice réparatrice et médiation pénale**, Convergences ou divergences ? l'Harmattan, France, (2003), p:123.

(4) د. عمر سالم، المرجع السابق، ص118.

المجني عليه شعور بعدم الرضا، وبضياع حقوقه وجسامة الظلم الواقع عليه، وينمّي في الوقت ذاته مشاعر الاستهتار والتحدي لدى الجاني، الذي قام بالاعتداء على المصالح المحميّة من قبل القانون دون أن يلقى أي رد فعل إزاء ما قام به، فتزيد لديه الرغبة في اقتراف الجريمة والاعتداء على الحقوق.

رابعاً- إن تجسيد الوساطة كأسلوب لحل النزاعات الجزائية يعود بالفائدة المزدوجة على كلٍ من الجاني والمجني عليه:

- فيما يتعلق بالجاني:

تؤدي الوساطة الجزائية دوراً بالغ الأهمية في إعادة إدماج الجاني في المجتمع[1]، كونها تجسّد أسلوباً يمنحه الفرصة لإجراء حوار مع المجني عليه، في جو من الثقة والطمأنينة بعيداً عن شعور الخوف والرهبة الذي تتركه الإجراءات الجزائية، مما يخلق في نفسه شعوراً بالذنب إزاء المجني عليه، ويدّفعه إلى تقبل تعويضه أو الاعتذار له طوعياً، فيسهم ذلك في إعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين المجني عليه، ويقوده إلى المحاولة الجادّة لتجنب ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وهو ما لا تحققه الإجراءات التقليدية في ظل انشغال القاضي في سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمامه، دون أن يمنح الوقت الكافي لسماع الجاني وفهم أسباب ارتكابه الجريمة[2]، وهو ما أكّدته دراسة كندية أُجريت في عام (2000)، حيث كان للوساطة الجزائية دور في تخفيض نسبة حالات العود إلى الجريمة، إذا تقل بكثير عند الأشخاص المشاركين في الوساطة، عن حالات العود لدى الأفراد المشاركين في العدالة التقليدية، حيث بلغت نسبتهم (12%) مقابل (37%)[3].

كما أن عدم عد اتفاق الوساطة حُكماً قضائياً، يجعل من المُتعذّر عد الفعل المرتكب من

---

(1) د. رامي متولي القاضي، **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية**، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (2)، العدد (1) لعام (2021)، الصفحات (216-242)، ص221.

(2) SAOUSSANE, T. **La place de la victime dans le procès pénal**, thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France, (2014), p : 270.

(3) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص221.

قِبل الجاني سابقة تحسب في التكرار، أو تسجّل في صحيفة السجل العدلي، مما يجنب الجاني الآثار السلبية الاجتماعية المترتبة على صدور الأحكام القضائية، فيحفظ له سمعته وكرامته وثقة المجتمع به[1].

- **فيما يتعلق بالمجني عليه:**

إن الوساطة الجزائية تضمن حصوله على التعويض بشكلٍ سريع دون انتظار طول إجراءات الدعوى وتعقيدها –ناهيك عن تجنّبه للمشاكل الناجمة عن تنفيذ الأحكام القضائية– في الوقت الذي يكون فيه في أمس الحاجة إلى العون والمساندة[2]. فضلاً عن أن تفعيل دوره في حسم النزاع الواقع بينه وبين الجاني يمنحه الفرصة لمسامحته، فيحل الرضا في نفسه بدلاً من الرغبة في الثأر والانتقام، مما ينعكس إيجاباً على أمن المجتمع، ويجنح به نحو الاستقرار[3].

خامساً– تجنّب الوساطة الجزائية الآثار السلبية المترتبة على اقتصاد الدولة من التنفيذ العقابي، فتوفّر على الدولة تكاليف البرامج الإصلاحية في السجون، وتحول دون حرمانها من قوة العمل البشرية[4].

هذه هي أهم مقتضيات تبنّي نظام الوساطة في المجال الجزائي، فما هي الأسباب الموجبة لرفضه؟ هذا ما سنقوم بتوضيحه في الفرع الآتي.

---

[1] PIERRE, J. Op. cit, p : 125.

[2] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص220.

[3] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص221. و: د. أمينة ركاب، المرجع السابق، ص283.

[4] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص221. وللمزيد: فاطمة بن عبد العزيز، **النظام القانوني للوساطة في التشريع الفرنسي**، بحث منشور في تاريخ: (2019/4/20)، يمكن الاطلاع عليه عبر زيارة الموقع الالكتروني الآتي:

تاريخ الدخول: 2022/7/29، الساعة 12.55 د صباحاً.
https://alkanounia.info/?p=67

الفرع الثاني

الأسباب الموجبة لرفض تطبيق الوساطة في المجال الجزائي

رغم الدّور الإيجابي الذي تؤديه الوساطة في المجال الجزائي، وجّهت إليها سهام النقد منطلقةً في ذلك من عدة محاور، يتمثل أهمها بما يلي:

أولاً– إن وقوع الجريمة يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره، مما يوجب على النيابة العامة–كونها ممثلة للمجتمع– تحريك الدعوى العامة اقتضاءً لحقه في العقاب، وإن إعمال نظام الوساطة الجزائية **يؤدي إلى تخلي النيابة العامة عن المهمة المُسندة إليها**، لا لشيء سوى الرغبة في عدم تعريض الجاني لمخاطر المحاكمة الجزائية، مما يؤدي إلى ضياع حق المجتمع في معاقبة الجناة[1].

ولكن يمكن الرد على هذه الحجة بالقول:

إن هناك الكثير من الحالات التي يصل فيها نبأ وقوع الجريمة إلى النيابة العامة، ورغم ذلك لا تقوم بتحريك الدعوى العامة استناداً إلى سلطتها التقديرية في هذا الشأن، ولا يُقال بأن النيابة العامة قد تقاعست عن القيام بوظائفها أو أهملت ذلك.

ثانياً– تعد الوساطة الجزائية بديلاً عن الدعوى العامة **يترتب على تطبيقها إعلان فشل النظام الجزائي التقليدي عن القيام بمهامه**، الذي عوضاً أن يتم البحث عن علاج له، يتم التخلي عنه واستبداله في بدائل غريبة عنه، لا يمكن بأي حال أن تحل محله[2].

وتم الرد على ذلك بأنه:

لا يمكن القول بحلول الوساطة الجزائية محل العدالة التقليدية، لأنه لا يتم تطبيقها إلا في نطاق محدود، غالباً يتعلق بالجرائم البسيطة، وفي أحوال محددة، وهي بذلك لا تتناقض مع طبيعة النظام الجزائي وإنما تسانده في تحقيق أهدافه بوسائل وطرق جديدة

---

(1) أورده: د. ناصر حمودي، **الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (55)، العدد (1) لعام (2018)، الصفحات (165– 185)، ص171.

(2) أورده: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص119. و: د. ناصر حمودي، المرجع السابق، ص171.

تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة، مما من شأنه تخفيف العبء الذي يثقل كاهل أجهزة العدالة الجزائية[1].

ثالثاً- تتعارض فكرة الوساطة مع ما تتسم به الدعوى العامة من عمومية، فهي تعد ملكاً للمجتمع لا النيابة العامة، التي يقتصر دورها على تمثيله دون أن يكون لها الحق في التنازل عن هذه الدعوى أو وقف السير فيها[2]. ولكن إعمال الوساطة -**في رأي الباحث**- في مرحلة تسبق تحريك الدعوى العامة من شأنه الرد على هذه الحجة ودحضها.

أضف إلى ذلك، إن الوساطة الجزائية تقوم على إشراك أطراف النزاع في حلّه على النحو الذي يحافظ على مصالحهم، تحت رقابة جهاز القضاء وإشرافه، دون أن يعني ذلك تنازلاً كلياً من الدولة عن الدعوى العامة، بل يمثل تحوّلاً عن دورها من مسيّرة الخصومة الجزائية إلى مراقبة لها، لا سيما أن الدعوى العامة ما تزال موجودة بالنسبة للجرائم الخطيرة، وكل ما في الأمر أنه تم إدخال وسائل مساعدة، مؤسسة على رضا الأطراف، أثبت الواقع مساهمتها في تحسين سير العدالة الجزائية[3].

رابعاً- إن انطلاق الوساطة الجزائية من فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه حول التعويض وترك فكرة الجزاء، من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى **النيل من أغراض العقوبة** المتمثلة في تحقيق الردع العام والردع الخاص، بل **النيل من فكرة العدالة** ذاتها، الأمر الذي يقود إلى إضفاء الصفة المدنية (الخاصة) على الدعوى العامة[4].

وفي رأي الباحث، إن تعذّر الرد على هذه الحجة جذرياً لا يعني صحتها بكل ما ورد فيها، فيمكن القول بأن إعمال الوساطة الجزائية في الجرائم البسيطة قد يترتب عليه تحقيق الردع الخاص للمجرم، الذي قد يتعذّر على العقوبة ذاتها تحقيقه، إذا ما أشرنا إلى أن

---

[1] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص221.

[2] أورده: د. ناصر حمودي، المرجع السابق، ص173.

[3] د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص222.

[4] أورده: د. ناصر حمودي، المرجع السابق، ص175.

الجرائم البسيطة يتم الرد عليها بعقوبات قصيرة المدة، غير قادرة على تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح [1].

خامساً- إن إعمال الوساطة في المجال الجزائي من شأنه **المساس بمبدأ المساواة أمام القانون** الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، فلا يستطيع اللجوء إليها إلا من كان موسراً من الجناة، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ المساواة. كما أن ترك أمر تطبيق الوساطة مرهوناً بمشيئة النيابة العامة يفسح المجال للتمييز في المعاملة بين الأشخاص، مما من شأنه أيضاً أن يشكل **مساساً بمبدأ المساواة أمام القضاء**[2].

وفي رأي الباحث، يمكن الرد على هذه الحجة بالقول بأن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه بتعويض مادي ليس ركناً في الوساطة لا تقوم بدونه، مما يقتضي أن يكون الجاني موسراً ليكون قادراً على سداده، فيمكن أن يتمثل جبر الضرر باعتذار يقدّمه الجاني إلى المجني عليه في الوسط الذي ارتكبت فيه الجريمة، فيكون ذلك أبلغ أثراً في نفس المجني عليه من التعويض المادي وخصوصاً في الجرائم التي تمس بمركزه الاجتماعي وسمعته. كما إن إلزام النيابة العامة بعرض النزاع على الوساطة بعد حصولها على موافقة الأطراف، من شأنه القضاء على احتمال إساءتها استعمال سلطتها التقديرية فيما لو ترك أمر اللجوء إلى الوساطة متوقفاً على إرادتها.

سادساً- إن إعمال الوساطة الجزائية **يتعارض مع مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية،** فيقوم ممثل النيابة العامة بفض النزاع بين الأطراف، ويباشر بذلك مهام قضاة الحكم مما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين وظيفة الادعاء ووظيفة الحكم[3].

ويرى الباحث، أن إسناد مهمة الوساطة بعيداً عن النيابة العامة لشخص يتم اختياره من قبل القضاء، من شأنه الرد على هذه الحجة وضحدها.

---

[1] لمعرفة المزيد حول العقوبات قصيرة المدة: د. محمود جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسية الجنائية المعاصرة**، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام (2005)، ص203-304.

[2] SAOUSSANE, T. op, cit, p : 280.

[3] RAYNAUD, P. **Etude comparée de la médiation judiciaire en droit du travail et en droit pénal**, Mémoire de recherche Université Toulouse 1 Capitole Année universitaire, (2014-2015), p : 45. SAOUSSANE, T. op, cit, P : 292.

مما تقدم يتضح للباحث هشاشة الحجج الرافضة لإعمال الوساطة في المجال الجزائي واندثارها مقارنةً بالأسباب الموجبة لتكريسها، ولعل ذلك ما دفع جانب من التشريعات الجزائية الإجرائية المقارنة إلى تبنّيها، وما يدفعنا في الوقت ذاته إلى القول بضرورة تكريسها في تشريعنا الجزائي الإجرائي. **ولكن كيف تم تكريس الوساطة في الأنظمة الجزائية المقارنة؟ وكيف يمكن لنا الاستفادة من تجارب هذه الأنظمة في صياغة نموذج تشريعي خاص بنا؟** هذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

التأطير القانوني للوساطة الجزائية

إن المطالبة بضرورة تبنّي نظام إجرائي معين –بعد رجحان النقاط الإيجابية التي يتمتع بها على النقاط السلبية التي من الممكن أن تُؤخذ عليه– يقتضي الاطلاع على التشريعات الجزائية الإجرائية التي كرّسته، للاستفادة منها، وتجنّب الوقوع في الثغرات التي وقعت بها، لاقتراح تأطير قانوني أمثل، وهذا ما سنحاول تحقيقه عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التأطير القانوني للوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

رغم أن عديد من التشريعات الجزائية الإجرائية العربية والأجنبية عمِدت إلى تبنّي نظام الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية[1]، ولكن لا مجال للبحث فيها جميعها فذلك يحتاج إلى أبحاث أكثر تعمقاً وأوسع مجالاً، لذا سيقتصر بحثنا على "التشريع التونسي" كنموذج

[1] من التشريعات العربية التي تبنّت نظام الوساطة الجزائية كأسلوب لحل النزاعات بطريقة ودية: التشريع الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم (2–15) لعام (2015) المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (66–155) لعام (1966). والتشريع البحريني الذي أجاز اللجوء إلى الوساطة في حل النزاعات الجزائية في القانون رقم (22) لعام (2019)، وأسند مهمة إصدار القرارات اللازمة لذلك إلى وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء بموجب القرار رقم (32) لعام (2020). ومن التشريعات الأجنبية التي تبنّت نظام الوساطة الجزائية: القانون البلجيكي الصادر في 22 حزيران 2005، والقانون البرتغالي رقم (21) لعام (2007)، إضافةً إلى العديد من دول الاتحاد الأوروبي.

للتشريعات العربية الجزائية، و"التشريع الفرنسي" كنموذج للتشريعات الجزائية الأجنبية، على النحو الآتي[1]:

أولاً- في التشريعات العربية (مجلة الإجراءات الجزائية التونسية نموذجاً):

تبنّى المشرع التونسي "**الوساطة**" كطريق لحل النزاعات الجزائية بالنسبة للراشدين، في الباب التاسع من مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان: "**الصلح بالوساطة في المادة الجزائية**" وذلك في الفصل (335مكرر) **الذي جاء فيه**[2]: "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به، مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية، والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به، أو من المتضرر أو من محامي أحدهما، وذلك في مادة المخالفات، وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و225...

رابعاً: يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية. كما يمكن له أن يأذن لأحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ. وعلى المشتكي به أن يحضر شخصياً بالموعد المحدد، وله أن يستعين بمحام. وللمتضرّر أن ينيب عنه أيضا

---

[1] إن سبب اختيار "التشريع التونسي" كنموذج لدراسة التشريعات الجزائية الإجرائية العربية التي تبنّت نظام الوساطة في حل النزاعات الجزائية يتمثل في كون التشريع التونسي من التشريعات العربية الأسبق في تبنّي ومعالجة نظام الوساطة الجزائية تفصيلياً، حيث نلاحظ مثلاً أن التشريع الجزائري تبنّى نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر (15-2) لعام (2015)، أما عن سبب اختيار التشريع الفرنسي كنموذج للتشريعات الجزائية الأجنبية فيتمثل في كون التشريع الجزائي الإجرائي الفرنسي يعد مصدراً غير مباشر للتشريع الجزائي الإجرائي السوري.

[2] أحدث نظام الوساطة الجزائية في التشريع التونسي أول مرة في مجلة حماية الطفولة، وذلك في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح لسنة 1995، وقد عرّفها الفصل (113) من هذه المجلة بأنها: "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانوناً وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته. وتهدف إلى إيقاف التتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ". ثم أضاف المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص الراشدين، وذلك عبر القانون رقم (93) الصادر في29 تشرين الأول (2002) الذي أضاف الباب التاسع إلى مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

محامياً، غير أنه إذا لم يحضر شخصياً فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص.

خامساً: يتولى وكيل الجمهورية مراعاة حقوق الطرفين عند انتدابهما للصلح، ويُضّمن ما توصلا إليه من اتفاقات بمحضر مُرقّم يُنبهما فيه إلى الالتزامات المحمولة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يذكّرهما بمقتضيات القانون، ويحدّد لهما أجلاً لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح، لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه. ولوكيل الجمهورية بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى التمديد في الأجل المذكور مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بقرار معلل. ويُتلى محضر الصلح على الطرفين اللذين يمضيان بكل صحيفة منه، كما يمضيه وكيل الجمهورية وكاتبه، وعند الاقتضاء المحامي والمترجم.

سادسا: لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ولو باتفاق الأطراف، إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانوناً. ولا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفاً فيه، ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه، كما لا يجوز معارضة الغير بما جاء به. ولا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على الأطراف لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية أو اعتباره اعترافاً.

سابعا: إذا تعذّر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كلياً في الأجل المحدد، يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية. ويترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كلياً في الأجل المحدد، أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر، انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكي به. وتعلّق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدّة المقرّرة لتنفيذه".

وباستقراء مضمون هذا الفصل يُلاحظ ما يلي:

- لم يُعرّف المشرع التونسي الوساطة الجزائية، ولكنه حدّد الأهداف المرجوة منها.
- جعل المشرع التونسي اللجوء إلى الوساطة أمر جوازي، يتم إما بمبادرة من قِبل وكيل الجمهورية، أو بطلب من أطراف النزاع، وعلى أن يتم ذلك قبل تحريك الدعوى العامة،

وبشرط قبول جميع الأطراف بإجراء الوساطة.

- أناط المشرع مهمة القيام بالوساطة إلى وكيل الجمهورية، على أن يمارس هذه المهمة في حياد ونزاهة، ولكن وكيل الجمهورية هو في الأساس خصماً للمدعى عليه في الدعوى العامة، مما يُخشى معه مباشرته للوساطة بعيداً عن الحياد، أو التأثير على أحد الأطراف، وإن كانت مهمته تقوم على مجرد تقريب وجهات النظر، ولكن من الأفضل درء الشبهات ما استطعنا.
- أوضح المشرع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جميع المخالفات، وفي بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر.
- نظّم المشرع إجراءات الوساطة تفصيلياً موضّحاً إمكانية استعانة الأطراف بمحامٍ، وآلية حضور إجراءات الوساطة، وجعل من مباشرة إجراءات الوساطة والمدة المطلوبة لتنفيذه سبباً موقفاً للتقادم، محدداً بدقة الميعاد الذي ينبغي ألّا يتجاوزه تنفيذ اتفاق الوساطة، على أن يكون هذا الميعاد قابلاً للتمديد مرة واحدة فقط.
- أقر المشرع صراحةً عدم جواز عدّ اللجوء إلى الوساطة اعترافاً يتم الاستناد إليه أمام الجهات القضائية فيما بعد، وأشار إلى أنه لا يستفيد من الوساطة إلّا أطرافها، ولا يجوز الرجوع عن الوساطة.
- يترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر، انقضاء الدعوى العامة تجاه الجاني. وبذلك يتضح أن المشرع لم يحدّد أيّ عقوبة يمكن فرضها على الجاني إذا تعذّر تنفيذ الوساطة بسببه[1].

وبذلك يتضح أن المشرع التونسي قدّم في الفصل (335 مكرر) من مجلة الإجراءات الجزائية نموذجاً "شبه متكامل" لتنظيم الوساطة كأداة لحل المنازعات الجزائية بطريقة

[1] في المقابل نلاحظ أن المشرع الجزائري عدّ اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً، يترتب على الامتناع عن تنفيذه بصورة عمدية في الأجل المحدد لذلك العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (147) من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله. وذلك بموجب المادة (37 مكرر6) والمادة (37 مكرر 9) من الأمر رقم (2-15) لعام (2015) الخاص بتعديل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) لعام (1966).

وديـة، بمـا يسـمح بعـدّه نموذجـاً يمكـن الاحتـذاء بـه فـي تشـريعنا الجزائـي الإجرائـي، والتشريعات العربية التي تسعى نحو تكريس آلية الوساطة في المنازعات الجزائية.

ثانياً- في التشريعات الأجنبية (قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نموذجاً)[1]:

عَمِد المشرع الفرنسي إلى تنظيم الأحكام الخاصة بالوساطة الجزائية في القانون رقم (93-2) الصادر في عام (1993)، المعدّل للمادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وذلك بإضافة فقرة أخيرة إلى هذه المادة تشير إلى جواز إحالة النزاع إلى الوساطة، ثم تم تعديل المادة (41-1) لمرات متعددة[2]، كان آخرها القانون رقم (401-2021) الصادر في (2021) بموجب المادة (1) منه، التي أشارت إلى أنه: "يجوز للمدعي العام للجمهورية مباشرةً أو عن طريق مأمور الضابطة العدلية، أو مندوب أو وسيط المدعي العام، وقبل اتخاذ قراراه في الدعوى العامة، إذا تبيّن له أن مثل هذا الإجراء من المُرجّح أن يضمن التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، يساهم في تأهيل الجاني:

1- تذكير الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون.

2- إحالة الجاني إلى مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية ...

3- مطالبة الجاني بتسوية وضعه فيما يتعلق بالقانون أو اللوائح، وقد تتمثل هذا التسوية على وجه الخصوص في التنازل عن حيازة الشيء الذي تم استخدامه لارتكاب الجريمة أو الذي كان نتاجها لصالح الدولة..

4- أن يطلب من الجاني إصلاح الضرر الناتج عنه.

5- القيام بمهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه بناءً على طلب المجني عليه أو

---

[1] تعد التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائية، حيث تم تطبيقها في فرنسا -قبل صدور أي سند تشريعي يجيز ذلك- عبر عدد من الجمعيات الأهلية التي كانت تتولى تقديم الدعم للمجني عليهم، وكذلك الرقابة القضائية على الجناة. للمزيد انظر: د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص219. د. العابد العمراني الملودي، المرجع السابق، تاريخ آخر زيارة: 2022/8/14، الساعة 6.00د مساءً.

[2] من القوانين المعدّلة للمادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: القانون رقم (99-515) الصادر في عام 1999، والقانون رقم (204-2004) الصادر في عام (2004)، والقانون رقم (307-2008) الصادر في عام (2018).

بموافقته. إذا نجحت الوساطة، يحرر المدعي العام أو وكيل النيابة العامة محضرًا يوقعه بنفسه والأطراف، ويعطى لهم نسخة منه. إذا كان الجاني قد تعهّد بدفع تعويضات للمجني عليه فيجوز لهذا الأخير، في ضوء هذا المحضر، أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. في حالة حدوث عنف بين الزوجين بموجب المادة 132-80 من قانون العقوبات، لا يمكن القيام بمهمة وساطة.

6- في حالة ارتكاب جريمة ضد زوجه أو شريكه أو شريكه المرتبط باتفاقية تضامن مدني..، يُطلب من الجاني الإقامة خارج منزل الزوجين، وعند الاقتضاء الامتناع عن الظهور في هذا المسكن أو محيطه المباشر...7-8-9-10.

11- يوقف الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة تقادم الدعوى العامة. في حالة عدم تنفيذ الاتفاق بسبب سلوك الجاني، يقوم المدعي العام، ما لم يكن هناك عنصر جديد، بتنفيذ الصلح الجنائي أو بدء الإجراء".

مما تقدم يتضح للباحث ما يلي:

- لم يعرّف المشرع الفرنسي الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ملقياً هذه المهمة على كاهل الفقه والقضاء[1].
- جعل المشرع الفرنسي اللجوء إلى الوساطة أمر جوازي، يقوم على موافقة الأطراف دون أن يكون لأيٍ منهم الحق بفرضها جبراً دون موافقة الآخرين، مجسّداً بذلك آلية التشاركية في حل النزاع، ولكنه اشترط أن يتم اللجوء إلى

[1]عرّف وزير العدل الفرنسي الوساطة الجزائية أثناء مناقشة القانون رقم (2) لعام (1993) الخاص بتنظيم الوساطة كإجراء لحل النزاعات الجزائية بطرق ودية بأنها: "تتمثل في البحث وبناءَ على تدخل شخص من الغير –شخص ثالث– عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجوار، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس".

Projet de la loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte – rendu n. 7/10/199.

الوساطة قبل تحريك الدعوى العامة[1].

- لم يحدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق الوساطة الجزائية، تاركاً الأمر إلى النيابة العامة، في ضوء ضوابط محددة من قِبَله تتمثل في إمكانية جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، وإمكانية تأهيل الجاني، ووضع حد للاضطراب الذي لحق بالمجتمع.
- لم يوضّح المشرع الفرنسي كيفية اختيار الوسيط، تاركاً هذا الأمر إلى النيابة العامة، التي تقوم في أغلب الأحيان باختياره من خلال سجل دوِنت فيه أسماء الوسطاء المعتمدين من قبل الجمعية العامة لرجال القضاء والنيابة[2]، ولا يجوز للنائب العام تولّي مهمة الوساطة بين الأطراف، تحقيقاً لمبدأي "الحياد" و"النزاهة" الذي يجب أن يتمتع بهما ممثل النيابة العامة[3].
- لم يوضّح المشرع الفرنسي آلية الحوار بين الوسيط وطرفي النزاع، كما لم يحدّد مدة معينة يجب أن يتم خلالها حسم النزاع بطريق الوساطة، ولكنه أشار صراحةً إلى أنه يجب في حال حصول اتفاق بين الأطراف أن يتم تدوين هذا الاتفاق في محضر، يتم التوقيع عليه من قبل أشخاص محددين بنص القانون، ليكون سند صالحاً للتنفيذ فيما بعد، وفي حال امتناع تنفيذ الاتفاق لسبب يعود إلى الجاني فإن النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى العامة أو اقتراح التسوية. لكن ماذا لو كان عدم التنفيذ راجعاً لسبب يعود إلى المجني عليه؟ هذا ما لم يجب عليه المشرع الفرنسي، كما أنه لم يُشر إلى إمكانية عدّ قبول الجاني اللجوء إلى الوساطة اعترافاً ضمنياً من قِبَله بارتكاب الجرم، يمكن الاستناد عليه فيما بعد لإدانته.
- قرر المشرع الفرنسي وقف تقادم الدعوى العامة كأثر على إحالة القضية من قِبل النيابة العامة إلى الوساطة، وقد كان موفّقاً في ذلك كي لا تكون الوساطة وسيلة للمماطلة بهدف إضاعة حق المجني عليه في التعويض.
- لم يوضح المشرع الفرنسي الأثر المترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة، هل يؤدي إلى

---

(1) Pour plus voir : MBANZOULOU, p. op, cit, p :25. RAYNAUD, P. Op, cit, p :95.

(2) د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص227.

(3) المرسوم رقم (96-305) الصادر بتاريخ1996/4/10.

انقضاء الحق في تحريك الدعوى العامة[1]؟ هل يحسب الفعل المرتكب والحالة هذه في التكرار؟

مما تقدم يتضح للباحث أن هناك نقاط التقاء وتباين بين النموذج التشريعي للوساطة في القانون التونسي، والنموذج التشريعي الناظم لها في القانون الفرنسي، وقد كان لكلٍ من النموذجين ما يُؤخذ عليه، وما يمكن أن يُستفاد منه في اقتراح نموذج تشريعي يمكن تبنّيه في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، كما سيتم توضيحه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني

التأطير القانوني المقترح للوساطة الجزائية في التشريع السوري

بعد الوصول إلى يقين بضرورة تبنّي نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي الإجرائي السوري، وبعد الاطلاع على جانب من النماذج التشريعية المكرّسة لهذا النظام وسبر أغوارها ومزاياها، والاطلاع على المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية، يمكن لنا اقتراح نموذج لإعمال الوساطة في التشريعي الجزائي الإجرائي السوري، ومن ثم تحليل هذا النموذج على النحو الآتي:

أولاً- النموذج المقترح:

في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الباب الرابع منه، وتحت عنوان "سقوط الحق العام والحق الشخصي" يمكن إضافة ما يلي:

"**في الوساطة الجزائية**"

1. يجب على النيابة العامة إحالة القضية إلى الوساطة -قبل تحريك الدعوى العامة بشأنها- بعد حصولها على الموافقة الحرة للجاني والمجني عليه، أو بناءً على طلبهما، أو طلب أحدهما وموافقة الأخر، في المخالفات والجنح التي يُعلّق حق

---

[1] تولّت محكمة النقض الفرنسية الإجابة على هذا التساؤل في حكمها الصادر في (17) يناير لعام (2012)، الذي أشار صراحةً إلى أن تنفيذ الوساطة الجزائية لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولا يمنع المدعي العام من تقديم الوقائع ذاتها إلى المحكمة.

(Cass. Crim, 17 janvier. 2012, Bull. N88.226- 80.00) للاطلاع على تفاصيل القضية يمكن الولوج إلى الموقع الآتي: تاريخ آخر دخول: 2022/9/27، الساعة 9.5د مساءً.

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT00002529383

تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى أو ادعاء شخصي، وفي كل جنحة يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو بهما معاً.

2. تختار النيابة العامة لمباشرة إجراءات الوساطة "وسيط" من الأشخاص المدّرجة أسماؤهم في جدول يعدّه مجلس القضاء الأعلى لهذا الشأن.
3. يباشر الوسيط مهامه في استقلال وحياد ونزاهة، ويجوز ردّه للأسباب التي تجيز رد القضاة.
4. يجب على الوسيط إعلام الجاني والمجني عليه بحقهما بالاستعانة بمحامٍ، وبالرجوع عن الوساطة في أي وقت سابق للوصول إلى اتفاق بشأن الجرم محل الوساطة.
5. يصلح محلاً لاتفاق الوساطة الالتزام بدفع مبلغ معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو كل التزام لا يخالف نص القانون. ويجوز للوسيط الاستعانة بالخبرة لتحديد مقدار التعويض المستحق لجبر الضرر.
6. في حال فشل الوساطة لتعذر الاتفاق أو لرجوع أحد الطرفين عنها، يتم إعلام النيابة العامة خطياً بذلك لإجراء المُقتضى بخصوص الجرم محل الوساطة.
7. في حال الوصول إلى اتفاق، يتم تدوينه في محضر يوقّع عليه كلاً من الجاني والمجني عليه ووكلائهما والوسيط وممثل النيابة العامة، يحدد فيه الالتزام محل الاتفاق، والأجل اللازم لتنفيذه، على ألا يتجاوز ميعاد التنفيذ ثلاثة أشهر قابلة للتمديد من قبل النيابة العامة –الذي يجري التنفيذ تحت إشرافها– لميعاد مماثل مرة واحدة بعد بيان الأسباب الموجبة لذلك.
8. لا يستفيد من الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة إلّا من كان طرفاً فيه، ولا يجوز الرجوع عن الاتفاق بعد حصوله ولا الطعن فيه.
9. يوقف ميعاد التقادم طوال المدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة وتنفيذ الاتفاق.
10. يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة أو الحيلولة دون ذلك بسلوك المجني عليه المقصود، انقضاء الحق في تحريك الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي التابعة لها، ما لم تظهر أدلة جديدة بشأن الجرم محل الوساطة، أو يتفاقم الضرر الناجم عنه.
11. في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة تباشر النيابة العامة ما تراه مناسباً

بشأن الجرم محل الوساطة، ولا يجوز استخدام مشاركة الجاني في الوساطة دليلاً في مواجهته فيما بعد، كما لا يجوز أن يكون سبق اللجوء إلى الوساطة سبباً مشدداً للعقوبة.

12. يتعرّض الجاني الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة قصداً للعقوبة المُستحقة على جرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية".

ثانياً- تقييم النموذج:

حاولنا من خلال هذا النموذج الاستفادة مما حققته التشريعات الجزائية الإجرائية - التي كرّست نظام الوساطة- من نقاط إيجابية، وعدم الوقوع فيما وقعت به من مآخذ تشريعية، وذلك من خلال ما يلي:

1. في وجوب إحالة النزاع على الوساطة بمجرد طلب الأطراف أو قبولهما ذلك ضمن الشروط التي حددها القانون، القضاء على سلطة النيابة العامة التقديرية التي من شأن إساءة استعمالها المساس بحق الأطراف في المساواة أمام القانون، وفي المشاركة في حل النزاع الواقع بينهما بطرق ودية.
2. إن اشتراط اللجوء إلى الوساطة قبل تحريك الدعوى العامة من شأنه تفادي النقد الموجّه إلى الوساطة الجزائية، القائم على أن النيابة العامة لا تستطيع التنازل عن الدعوى أو وقف سيرها، طالما أن اللجوء إلى الوساطة سيتم أساساً في وقت لم تُحرّك فيه الدعوى العامة بعد.
3. إن تحديد الجرائم التي تصلح محلاً للوساطة على سبيل الحصر من شأنه القضاء على سلطة النيابة العامة التقديرية في إحالة بعض النزاعات للوساطة، والامتناع عن ذلك في بعضها الأخر لأسباب قد لا تكون موضوعية. كما أن حصر نطاق الوساطة بالمخالفات والجنح البسيطة من شأنه الحد من الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة[1]، وتخفيف الضغط الناجم عن تكدّس القضايا أمام محاكم الدرجة الأولى،

[1] تتعدد الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة فلا تقتصر على المحكوم عليه فقط، بل تمتد لتشمل أسرته كاملةً، وخصوصاً عندما يكون المحكوم عليه هو المُعيل الوحيد لها، فبتطبيق العقوبة عليه تفقد الأسرة معيلها، فتضطرها الحاجة إلى العمل، فتقل الرقابة على الأبناء، مما يسهل انحرافهم وسقوطهم في هاوية الجريمة. وبعد الإفراج على المحكوم عليه يباشر البحث عن العمل، فيواجه صعوبة بالغة في إيجاده لفقدان الثقة به بعد ذيوع ارتكابه الجريمة،

الذي سيقتصر عملها والحالة هذه على الجرائم التي لا يشملها نطاق الوساطة، وتلك التي يرفض الأطراف اللجوء لحلها عن طريق الوساطة، مما ينعكس إيجاباً على مردودية عملها وجودته، ويعزز الثقة بمرفق القضاء. إضافة إلى أن الجاني في مثل هذه الجرائم من السهل إعادة تأهيليه لأنه لا يحمل خطورة إجرامية عالية، ومن السهل جبر الضرر في مثل هذه الجرائم.

4. إن إضافة الجنح التي يُعلّق أساساً حق تحريك الدعوى العامة بشأنها على شكوى أو ادعاء شخصي إلى الجرائم التي تصلح محلاً للوساطة، لا يمكن معه القول بأن الوساطة تسلب حق المجتمع في العقاب بترجيحها لحق المجني عليه، باعتبار أن المشرع قدّر أساساً أن هذه الجرائم تمس بحقوق المجني عليه وتسيء إليه أكثر من مساسها بحقوق المجتمع وأمنه، وأن تحريك الدعوى العامة بشأنها قد يُسيء إلى مركز المجني عليه ويُلحق به ضراراً يفوق بمرات عدة ما سببتّه له الجريمة، لذلك رجّح حق المجني عليه على حقه، ولم يجز للنيابة العامة تحريك الدعوى دون شكوى منه أو ادعاء، وبذلك لا يمكن القول والحالة هذه بأن المشرع قد أضاع حق المجتمع في العقاب مراعاةً لمصلحة المجني عليه، وهذا يصدق تماماً على اللجوء إلى الوساطة بإرادة الجاني والمجني عليه.
5. إن إسناد مهمة الوساطة إلى "وسيط" لا إلى ممثل النيابة العامة من شأنه الحفاظ على حياد ممثل النيابة العامة من جهة، وعلى مبدأ الفصل بين وظيفة الادعاء والمحاكمة من جهةٍ أخرى. كما أن اشتراط اختيار "الوسيط" من قبل النيابة العامة بالاستناد إلى قائمة معدّة من قبل مجلس القضاء الأعلى يعزز الثقة بحياد الوسيط واستقلاله، ويبقي الاختصاص في حسم النزاعات الجزائية بطريقة غير مباشرة خاضع لسلطة القضاء وإشرافه.
6. إن اللجوء إلى الوساطة لا يعني أبداً الانتقاص من الضمانات الإجرائية التي ينبغي أن يتمتع بها من تقام الدعوى العامة في مواجهته، فيحتفظ الأطراف بحقهم في

مما قد يضطره إلى كسب رزقه بطرق غير مشروعة، ومن ثم العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى. د. محمود جلال، المرجع السابق، ص304.

بالاستعانة بمحامٍ للحصول على المشورة القانونية، وطالما أن الوساطة هي طريق ودي لحسم النزاع فيمكن الرجوع عنها في أي وقت قبل الوصول إلى اتفاق بشأن الجرم محل الوساطة.

7. إن إجازة الاستعانة بخبير من قبل الوسيط من شأنه وضع حد للخلاف الذي قد ينشأ بين الجاني والمجني عليه في تحديد مقدار الضرر والتعويض المُستحق عليه.
8. طالما أن الوساطة قائمة على التحاور والتشاور والرضا، كان من الطبيعي أن يقتصر أثرها على أطرافها، الذين لا يحق لهم الطعن بالاتفاق الذي تم الوصول إليه أساساً بإرادتهما الحرة.
9. إن السبب الكامن في تقرير انقضاء الحق في إقامة الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي في حال تعذّر التنفيذ لسبب مقصود من المجني عليه، وفرض عقوبة على الجاني في حال امتناعه المقصود عن تنفيذ اتفاق الوساطة، يتمثل في الرغبة في ضمان جدية الوساطة، وتنبيه الطرفين إلى ضرورة وأهمية ما تم الوصول إليه، واحترام الجهود المبذولة.
10. في حظر عدّ اللجوء إلى الوساطة الجزائية دليلاً على اقتراف الجاني الجريمة، أو ظرفاً مشدداً للعقوبة، احتراماً لقرينة البراءة، وانسجاماً مع المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجزائية[1].

[1] نصت المادة (8) من المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية التي اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم (12/2002) في عام 2002، على أنه: "ولا ينبغي استخدام مشاركة الجاني كدليل على الاعتراف بالذنب في الإجراءات القانونية اللاحقة". أما المادة (17) فقد نصت على أنه: "لا ينبغي أن يستخدم عدم تنفيذ الاتفاق، باستثناء القرار أو الحكم القضائي، كمبرر لإصدار حكم أشد في إجراءات العدالة الجنائية اللاحقة".

الخاتمة:

حاولنا في هذا البحث الوقوف على مدى ضرورة تبنّي المشرع السوري لنظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي الإجرائي من عدمه، فتبيّن لنا من خلال هذا البحث جملة من النتائج والمقترحات يتمثل أهمها بما يلي:

أولاً- النتائج:

- تعد "الوساطة الجزائية" وسيلة لحل النزاعات الجزائية بطريقة ودية، تم تبنيّه من قبل عدد من التشريعات العربية والأجنبية.
- لم يلقَ تطبيق الوساطة في المجال الجزائي إجماعاً من قبل الفقهاء، فانقسمت آراؤهم في ذلك بين التأييد لضرورات حل أزمة العدالة الجزائية وتعزيز الثقة بمرفق القضاء..، والرفض انطلاقاً من ضرورة الحفاظ على حق المجتمع في العقاب.
- يتضح من خلال إعمال الوساطة في المجال الجزائي أنها تؤدي إلى تحقيق أمن المجتمع واستقراره، عبر البحث عن جذور النزاع واجتثاثها، مما يؤدي إلى زوال بذور الحقد والانتقام لدى المجني عليه وعائلته، ويسهم في تحقيق الردع الخاص للمجرم، الذي يتعذّر على العقوبة ذاتها تحقيقه، كما أن الوساطة تدعم العدالة التقليدية وتساندها دون أن تحل محلها.
- نظراً لهشاشة الأسباب الموجبة لرفض تطبيق الوساطة الجزائية وضعفها، مقارنةً بالأسباب الداعية إلى تبنّيها في المجال الجزائي، نرى ضرورة تبنّي المشرع السوري لنظام الوساطة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً- المقترحات:

بعد الوصول إلى ضرورة تبنّي نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي الإجرائي السوري، وبعد الاطلاع على جانب من النماذج التشريعية المكرّسة لهذا النظام نقترح ما يلي:

في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي الباب الرابع منه، وتحت عنوان "سقوط الحق العام والحق الشخصي" يمكن إضافة ما يلي:

"في الوساطة الجزائية"

"1- يجب على النيابة العامة إحالة القضية إلى الوساطة -قبل تحريك الدعوى العامة بشأنها- بعد حصولها على الموافقة الحرة للجاني والمجني عليه، أو بناءً على طلبهما، أو طلب أحدهما وموافقة الأخر، في المخالفات والجنح التي يُعلّق حق تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى أو ادعاء شخصي، وفي كل جنحة يعاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات أو بهما معاً.

2- تختار النيابة العامة لمباشرة إجراءات الوساطة "وسيط" من الأشخاص المدّرجة أسماؤهم في جدول يعدّه مجلس القضاء الأعلى لهذا الشأن.

3- يباشر الوسيط مهامه في استقلال وحياد ونزاهة، ويجوز ردّه للأسباب التي تجيز رد القضاة.

4- يجب على الوسيط إعلام الجاني والمجني عليه بحقهما بالاستعانة بمحامٍ، وبالرجوع عن الوساطة في أي وقت سابق للوصول إلى اتفاق بشأن الجرم محل الوساطة.

5- يصلح محلاً لاتفاق الوساطة الالتزام بدفع مبلغ معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو كل التزام لا يخالف نص القانون. ويجوز للوسيط الاستعانة بالخبرة لتحديد مقدار التعويض المستحق لجبر الضرر.

6- في حال فشل الوساطة لتعذر الاتفاق أو لرجوع أحد الطرفين عنها، يتم إعلام النيابة العامة خطياً بذلك لإجراء المقتضى بخصوص الجرم محل الوساطة. أما في حال

الوصول إلى اتفاق، يتم تدوينه في محضر يوقّع عليه كلاً من الجاني والمجني عليه ووكلائهما والوسيط وممثل النيابة العامة، يحدد فيه الالتزام محل الاتفاق، والأجل اللازم لتنفيذه، على ألا يتجاوز ميعاد التنفيذ ثلاثة أشهر قابلة للتمديد من قبل النيابة العامة – الذي يجري التنفيذ تحت إشرافها– لميعاد مماثل مرة واحدة بعد بيان الأسباب الموجبة لذلك.

8– لا يستفيد من الآثار المترتبة على اتفاق الوساطة إلّا من كان طرفاً فيه، ولا يجوز الرجوع عن الاتفاق بعد حصوله ولا الطعن فيه. ويوقف ميعاد التقادم طوال المدة التي تستغرقها إجراءات الوساطة وتنفيذ الاتفاق.

10– يترتب على تنفيذ اتفاق الوساطة أو الحيلولة دون ذلك بسلوك المجني عليه المقصود، انقضاء الحق في تحريك الدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي التابعة لها، ما لم تظهر أدلة جديدة بشأن الجرم محل الوساطة، أو يتفاقم الضرر الناجم عنه.

11– في حال امتناع الجاني عن تنفيذ اتفاق الوساطة تباشر النيابة العامة ما تراه مناسباً بشأن الجرم محل الوساطة، ولا يجوز استخدام مشاركة الجاني في الوساطة دليلاً في مواجهته فيما بعد، كما لا يجوز أن يكون سبق اللجوء إلى الوساطة سبباً مشدداً للعقوبة.

12– يتعرّض الجاني الذي يمتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة قصداً للعقوبة المستحقة على جرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية".

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية.

1- الكتب القانونية:

- جلال، د. محمود. (2005). **أصول التجريم والعقاب في السياسية الجنائية المعاصرة**، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- سالم، د. عمر. (1997). **نحو تيسير الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

2- الأبحاث والمقالات:

- ركاب، د. أمينة. (2017). **الوساطة الجنائية كنظام بديل للدعوى العمومية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (1)، العدد (2)، الصفحات (271-284).
- القاضي، د. رامي متولي. (2021). **الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد (2)، العدد (1)، الصفحات (216-242).
- أحمد، عائشة جمال، تركي، علي عبد الحميد. (2021). **المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (18)، العدد (1)، الصفحات (139-167).
- حمودي، د. ناصر. (2018). **الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (55)، العدد (1) الصفحات (165- 185).

3- مراجع الانترنت:

- الملودي، د. العابد العمراني. (2014/10/6). **الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجاً**، الرابط:

https://www.droitetentreprise.com/%D%8A%7D%84%9D%88%9D8

- بن عبد العزيز، فاطمة. (2019/4/20). **النظام القانوني للوساطة في التشريع الفرنسي**، الرابط:

https://alkanounia.info/?p=674

- اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية، الرابط:

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURIT

in Arabic.

1-alkutub alqanuniatu :

- Jalal, Dr. Mahmud. (2005). **The Origins of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Politics,** 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for printing, publishing and distribution, Cairo, Egypt.
- Salem, Dr. Omar. (1997). **Towards Facilitating Criminal Procedures**, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt.

2-al'abhath walmaqalati:

- Rkab Dr. Amina. (2017). **Criminal mediation as an alternative system for public prosecution**, Maalem Journal for Legal and Political Studies, Volume (1), Number (2), pages (271-284).
- Judge, Dr. Rami Metwally. (2021). **Criminal mediation as one of the alternatives to the criminal case**, a comparative analytical study in French and Arab legislation, International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Volume (2), Issue (1), pages (216-242).
- Ahmed, Aisha Jamal, Turki, Ali Abdel Hamid. (2021). **Reasonable Duration as One of the Guarantees of a Fair Trial**, University of Sharjah Journal of Legal Sciences, Volume (18), Issue (1), pages (139-167).
- Hammoudi, Dr. supporter. (2018). **Criminal mediation as an alternative to the public prosecution in Algerian law,** Algerian Journal of Legal, Economic and Political Sciences, Volume (55), No. (1), pages (165-185).

3-marajie alantirnti:

- Al-Maloudi, Dr. Abed. (6/10/2014). **Criminal mediation French and Tunisian legislation as a model**, link: https://www.droitetentreprise.com/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8
- Bin Abdulaziz, Fatima. (20/4/2019). **The Legal System of Mediation in French Legislation**, link: https://alkanounia.info/?p=674
- aijtihad limahkamat alnaqd alfaransia (Janvier. 2012, Taureau. N88.226-80.00) Pour consulter les détails de l'affaire, vous pouvez accéder au site Web suivant https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURIT

ثانياً- باللغة الأجنبية:

- PIERRE, J. (2003). **Justice réparatrice et médiation pénale**, Convergences ou divergences ? l'Harmattan, France.
- MBANZOULOU, P. (2012). **La médiation pénale**, l'harmattan, Paris.
- RAYNAUD, P. (2014-2015). **Etude comparée de la médiation judiciaire en droit du travail et en droit pénal,** Mémoire de recherche Université Toulouse 1 Capitole Année universitaire.
- SAOUSSANE, T. (2014). **La place de la victime dans le procès pénal**, thèse pour le doctorat, Université, Montpellier1, France.
- Projet de la loi relatif à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte-rendu n. 7/10/199